



الأسس والآليات الدستورية لضبط توزيع الاختصاصات
في الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على العراق

الأسس والآليات الدستورية لضبط توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على العراق

الأستاذ المشارك و المسؤول على كتابة البحث

الدكتور: مهدي بالوي

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة طهران، الفارابي، إيران

طالب الدكتوراه: سارة سمير مسير

hasen4444hasen@gmail.com

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة طهران، الفارابي، إيران

الكلمات المفتاحية: الدولة الاتحادية، توزيع الاختصاصات، الآليات الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، مجلس الاتحاد، الفيدرالية التعاونية.

كيفية اقتباس البحث

بالوي، مهدي ، سارة سمير مسير ، الأسس والآليات الدستورية لضبط توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

**Constitutional Foundations and Mechanisms for Regulating the Distribution of Competences in a Federal State:
A Comparative Analytical Study with Application to Iraq**

Associate Professor and Lead Researcher:

Dr. Mehdi Balouei

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tehran (Farabi Campus),
Iran

PhD Candidate:

Sarah Samir Maseer

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Tehran (Farabi Campus),
Iran

Keywords : Keywords: Federal State; Allocation of Constitutional Mechanisms; Federal Supreme Court; Federation Council; Cooperative Federalism.

How To Cite This Article

Balouei, Mehdi, Sarah Samir Maseer, Constitutional Foundations and Mechanisms for Regulating the Distribution of Competences in a Federal State: A Comparative Analytical Study with Application to Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This article examines the constitutional foundations and mechanisms governing the allocation of powers between federal authorities and constituent units, with particular reference to the Constitution of Iraq of 2005 and selected comparative models. It distinguishes the allocation of rule from the judicial, institutional, powers as a substantive constitutional and procedural mechanisms that protect, interpret, and enforce it. The article concludes that the Iraqi model combines separation in exclusive powers with cooperation in shared powers, but remains institutionally incomplete because the Federation Council has notinco



been established and effective coordination standards remain underdeveloped.

The research employs an analytical approach to interpret constitutional texts and concepts, alongside a comparative method that draws upon the experiences of Germany, the United States, the UAE, and Sudan, while focusing its application on the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. Its scope is limited to the general foundations and mechanisms governing the distribution of competencies, without delving into a detailed examination of every sectoral dispute.

The research is divided into three sections: the first addresses the conceptual framework of competence distribution and constitutional mechanisms; the second outlines the constitutional foundations of multi-level governance and methods of distributing competencies; and the third is dedicated to the institutional and judicial mechanisms that ensure federal balance. The study concludes with a summary of findings and recommendations.

الملخص

يتناول هذا البحث الأسس الموضوعية والآليات الدستورية التي تضبط توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطات الوحدات المكونة مع اتخاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجالاً رئيساً للتطبيق والاستفادة من النماذج المقارنة. وينطلق من التمييز بين توزيع الاختصاص بوصفه قاعدة موضوعية منشئة للبناء الاتحادي وبين الآليات القضائية والمؤسسية والإجرائية التي تكفل حماية هذا التوزيع وتفسيره وحسم منازعاته. ويبحث أثر وحدة السيادة وتعدد مستويات الحكم وأساليب إسناد الاختصاصات ومبدأ مشاركة الوحدات في تكوين الإرادة الاتحادية ودور القضاء الدستوري في الفصل في تنازع الاختصاص فضلاً عن التمييز بين الفيدرالية الثنائية والفيدرالية التعاونية. ويخلص إلى أن البناء العراقي يجمع بين منطق الفصل في الاختصاصات الحصرية ومنطق التعاون في الاختصاصات المشتركة إلا أن فاعليته تتأثر بعدم اكتمال مجلس الاتحاد وبالحاجة إلى قواعد أوضح للتنسيق المؤسسي وإلى قضاء دستوري ينتج معايير مستقرة تحمي التوازن الاتحادي. يعتمد البحث المنهج التحليلي في تفسير النصوص والمفاهيم الدستورية والمنهج المقارن في الاستفادة الوظيفية من تجارب ألمانيا والولايات المتحدة والإمارات والسودان مع تركيز التطبيق على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وينحصر نطاقه في الأسس والآليات العامة الضابطة لتوزيع الاختصاصات دون استقصاء تفصيلي لجميع المنازعات القطاعية.

قُسِّمَ البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول الإطار المفاهيمي لتوزيع الاختصاصات والآليات الدستورية ويعرض الثاني الأسس الدستورية لتعدد مستويات الحكم وأساليب توزيع الاختصاص ويخصص الثالث للآليات المؤسسية والقضائية الضامنة للتوازن الاتحادي ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المقدمة

يمثل توزيع الاختصاصات المحور الذي تدور حوله فكرة الدولة الاتحادية لأنه يحول تعدد مستويات الحكم من مجرد وصف سياسي إلى بناء دستوري ملزم. ومع ذلك لا يكفي أن يعدد الدستور مجالات عمل الاتحاد والوحدات المكوِّنة إذ قد يثور الخلاف حول دلالة النص أو أولوية القاعدة أو الجهة المختصة بالتنفيذ. ومن ثم تظهر الحاجة إلى منظومة من الآليات الدستورية التي تحمي التوزيع وتمنع استئثار أحد المستويين بتحديد مداه بإرادة منفردة. وتزداد أهمية هذه المسألة في العراق بسبب حادثة التجربة الاتحادية وتداخل الاختصاصات الحصرية والمشاركة والمتبقية وعدم استكمال بعض المؤسسات التي افترضها دستور سنة ٢٠٠٥.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في ضبط العلاقة بين القاعدة الموضوعية والضمانة الإجرائية في النظام الاتحادي فتوزيع الاختصاصات يحدد المجال الدستوري لكل مستوى بينما تكفل آليات المشاركة والرقابة والتفسير والفصل في المنازعات بقاء كل سلطة داخل ذلك المجال. كما تكمن أهميته التطبيقية في تقويم قدرة البناء الدستوري العراقي على تحقيق التوازن بين وحدة الدولة واستقلال الإقليم والكشف عن أثر غياب مجلس الاتحاد وعن الدور المركزي للمحكمة الاتحادية العليا في حماية هذا التوازن.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى أقام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منظومة متكاملة وفعالة لضبط توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم؟ ويتفرع عنه التساؤل عن التمييز بين الاختصاص والصلاحيات وعن الجهة التي تملك تحديد حدود الاختصاص عند النزاع ومدى كفاية آليات المشاركة الاتحادية وطبيعة النموذج العراقي بين الفيدرالية الثنائية والفيدرالية التعاونية.

ثالثاً: فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مؤداها أن الدستور العراقي أرسى أساساً موضوعياً متقدماً لتعدد مستويات الحكم وتوزيع الاختصاصات لكنه لم يستكمل جميع الضمانات المؤسسية اللازمة



لتشغيل هذا الأساس ولذلك لا يعود جانب مهم من الاختلال إلى التوزيع وحده بل إلى قصور آليات التنسيق والمشاركة والحسم القضائي أو عدم اكتمالها.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد مدلول الآليات الدستورية والتميز بينها وبين القواعد الموضوعية وضبط مفهومي الاختصاص والصلاحيات وبيان الأسس النظرية لتعدد مستويات الحكم في ظل وحدة السيادة وتحليل أساليب توزيع الاختصاص وممارسته وتقويم آليات المشاركة والقضاء الدستوري في العراق على ضوء نماذج مقارنة ثم اقتراح اتجاهات إصلاح تعزز التوازن الاتحادي.

خامساً: منهج البحث وحدوده

يعتمد البحث المنهج التحليلي في تفسير النصوص والمفاهيم الدستورية والمنهج المقارن في الاستفادة الوظيفية من تجارب ألمانيا والولايات المتحدة والإمارات والسودان مع تركيز التطبيق على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وينحصر نطاقه في الأسس والآليات العامة الضابطة لتوزيع الاختصاصات دون استقصاء تفصيلي لجميع المنازعات القطاعية.

سادساً: خطة البحث

قُسم البحث إلى ثلاثة مباحث يتناول الأول الإطار المفاهيمي لتوزيع الاختصاصات والآليات الدستورية ويعرض الثاني الأسس الدستورية لتعدد مستويات الحكم وأساليب توزيع الاختصاص ويخصص الثالث للآليات المؤسسية والقضائية الضامنة للتوازن الاتحادي ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتوزيع الاختصاصات والآليات الدستورية

يمهد هذا المبحث لضبط الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه دراسة توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية من خلال تحديد مدلول الآليات الدستورية ووظيفتها والتميز بينها وبين القواعد الموضوعية. كما يوضح مفهوم الاختصاص والصلاحيات وحدود العلاقة بينهما بما يوفر أساساً منهجياً لتحليل النصوص الدستورية العراقية والمقارنة بينها وبين النماذج الاتحادية الأخرى.

المطلب الأول

مفهوم الآليات الدستورية ووظيفتها

وانطلاقاً من ذلك، يقصد بالآليات الدستورية اصطلاحاً مجموعة الوسائل القانونية والإجرائية والمؤسسية التي يقرها الدستور بصورة مباشرة، أو يحيل تنظيمها إلى المشرع، بقصد ضمان حسن سير النظام الدستوري، وتنظيم ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها، وتحقيق التوازن

الأسس والآليات الدستورية لضبط توزيع الاختصاصات
في الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على العراق

فيما بينها، وصيانة الحقوق والحريات، وحماية مبدأ سمو الدستور. فالآلية الدستورية ليست قاعدة موضوعية مستقلة، وإنما هي الأداة التي تكفل تنفيذ القاعدة الدستورية وإخراجها من دائرة النصوص المجردة إلى حيز التطبيق العملي.

ويبرز الارتباط الوثيق بين الآليات الدستورية ومبدأ سمو الدستور، إذ إن تقرير سمو الدستور لا يحقق أثره العملي ما لم يقترن بوسائل تكفل حمايته من أي مخالفة. ولذلك حرصت الدساتير المعاصرة على إنشاء هيئات أو محاكم دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين، والفصل في المنازعات الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية، باعتبارها الضمانة الرئيسة لصيانة الشرعية الدستورية. ويتجلى ذلك بوضوح في الدول الاتحادية تحديداً، إذ عهد القانون الأساسي الألماني بموجب المادة (٩٣/١/٣) إلى المحكمة الدستورية الاتحادية اختصاصاً صريحاً بالفصل فيما يثور من خلاف بين الاتحاد والولايات حول الحقوق والواجبات المقررة دستورياً لكل منهما^(١)، وهو نموذج مؤسسي لآلية دستورية قضائية مخصصة بالذات لفض منازعات الاختصاص بين المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي. وفي هذا السياق تحديداً تتضح طبيعة العلاقة بين توزيع الاختصاصات والآليات الدستورية؛ فتوزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والوحدات المكونة للاتحاد لا يمثل بذاته آلية دستورية، وإنما هو القاعدة الموضوعية والبنية الدستورية التي تقوم عليها فكرة الاتحاد ذاتها، وتتحول بموجبها هذه الفكرة إلى قواعد عملية تحكم ممارسة السلطة. أما الآليات الدستورية بمعناها الدقيق فهي الوسائل التي تكفل حماية هذا التوزيع وتفعيله وتفسيره وحسم ما ينشأ بشأنه من منازعات، كالقضاء الدستوري المتقدم بيانه، والإجراءات المقررة لتعديل الدستور، وغيرها من الوسائل المؤسسية والإجرائية. ومن ثم فإن دراسة حدود هذا التوزيع بين السلطة الاتحادية وسلطات الإقليم في العراق، وما يرتبط بها من آليات لحمايته وتفسيره وحسم منازعاته، هي الموضوع الذي تتناوله هذا البحث في مجموعه.

ومن الناحية المنهجية، ينبغي التمييز بين المبادئ الدستورية والآليات الدستورية، لأن كلا المصطلحين يؤدي وظيفة مختلفة داخل البناء الدستوري. فالمبدأ الدستوري يمثل قاعدة عامة أو قيمة عليا يقوم عليها النظام الدستوري، كسمو الدستور، وسيادة القانون، والفصل بين السلطات، في حين تمثل الآلية الدستورية الوسيلة القانونية أو المؤسسية التي تكفل تطبيق تلك المبادئ وحمايتها في الواقع العملي. ومن ثم فإن الرقابة على دستورية القوانين تعد آلية لحماية مبدأ سمو الدستور، كما تعد إجراءات تعديل الدستور وضمانات استقلال القضاء الدستوري آليات لحماية مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الأفقي التقليدي، أي التمييز بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية. أما توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والإقليمية فهو مسألة مختلفة



الطبيعة، إذ يندرج ضمن ما يسميه الفقه الدستوري المقارن التوزيع العمودي للسلطة بين مستويات الحكم، تمييزاً له عن الفصل الأفقي بين وظائف السلطة الواحدة؛ ويبقى هذا التوزيع العمودي ذاته، على ما سيأتي تفصيله، قاعدة موضوعية تحميها الآليات الدستورية لا آلية من آلياتها.

المطلب الثاني

مفهوم الاختصاص والصلاحيات

وينبغي التنبيه ابتداءً إلى أن التمييز الذي تعتمده هذه الدراسة بين الاختصاص بوصفه نطاقاً وبين الصلاحية بوصفها القدرة على ممارسة ذلك النطاق ليس قاعدة اصطلاحية ثابتة مستقرة في الفقه الدستوري، وإنما هو تمييز إجرائي تعتمده الدراسة لضبط أدواتها التحليلية، بدليل ما سيتبين لاحقاً من عدم التزام واضع الدستور نفسه بهذا الفصل بين اللفظين على نحو منضبط.

ومن حيث أولوية القاعدة القانونية عند التعارض، نصت المادة (١١٥) على أن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم^(٢) وأضافت أن الصلاحيات المشتركة الأخرى تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم في حالة الخلاف مع القانون الاتحادي. ويثير هذا الحكم مسألة تتصل بلحظة نفاذ التشريع، أي تحديد أي القانونين يسري عملياً عند وقوع تعارض بين تشريع اتحادي وآخر إقليمي في مسألة مشتركة أو متبقية، وهذا البعد يتصل بممارسة الصلاحية داخل نطاق سبق أن تحدد اختصاصاً، لا بتحديد الاختصاص الحصري ذاته الذي يبقى ثابتاً بنص الدستور لا يتأثر بهذا التعارض اللاحق، وهو ما يؤكد أن أولوية القاعدة عند التعارض أثر يتصل بممارسة الصلاحية لا عنصر منشئ للاختصاص.

ويرى الباحث أن الاختصاص يمثل في التحليل المعتمد في هذه الدراسة المجال الذي تتحدد فيه ممارسة السلطة، بينما تمثل الصلاحية القدرة القانونية على مباشرة هذا المجال، فهي علاقة تحليلية وظيفية بين المفهومين لا علاقة ترانينية بينهما، إذ لا يتصور قيام صلاحية دون اختصاص يحدد نطاقها ومصدرها، كما لا قيمة عملية لاختصاص مجرد من كل صلاحية تصرف فيه، فيظل حكماً نظرياً عديم الأثر العملي.

المبحث الثاني

الأسس الدستورية لتوزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية

يتناول هذا المبحث الأسس الدستورية التي تحكم توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية انطلاقاً من وحدة السيادة وتعدد مستويات ممارسة السلطة. ويبحث المركز الدستوري لكل من



السلطة الاتحادية وسلطات الإقليم ثم يعرض أبرز أساليب توزيع الاختصاصات وموقع مبدأ التفريع منها وصولاً إلى بيان خصوصية البناء الدستوري العراقي.

المطلب الأول

وحدة السيادة وتعدد مستويات ممارسة السلطة

وقد عرف الفقه الدستوري السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى داخل الدولة، ولا تخضع لسلطة خارجية عنها، بحيث تكون صاحبة الكلمة العليا والنافذة في مباشرة الشؤون العامة^(٣) ويستفاد من هذا التعريف أن السيادة تتصل من جهة بالسلطة الداخلية العليا التي تخضع لها جميع الهيئات والأفراد في الدولة، ومن جهة أخرى باستقلال الدولة في علاقاتها الخارجية عن أي سلطة أجنبية.

ويرجح الباحث النتيجة التي التقى عليها يلينك ومالبير رغم اختلاف مدخليهما، وهي وحدة السيادة وتعدد مستويات ممارسة الاختصاص، على الاتجاهين المتعارضين اللذين مثلهما فايترز وزايدل، لأن ذلك ينسجم مع ما تقدم بيانه من أن الدولة الاتحادية تمثل وحدة سياسية وقانونية واحدة رغم تعدد مستويات الحكم فيها، ويوفر أساساً نظرياً متسقاً لموضوع هذا البحث المتمثل في توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، لا توزيع السيادة ذاتها. ويتأكد هذا الترحيح بموقف المؤسس الدستوري العراقي، الذي وصف جمهورية العراق بأنها دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة^(٤)، فربط بذلك بين وحدة الدولة ووحدة السيادة من جهة، والطابع الاتحادي لنظام الحكم فيها من جهة أخرى، دون تعارض بينهما.

المطلب الثاني

المركز الدستوري للسلطة الاتحادية وسلطات الإقليم

وتأسيساً على ذلك، لا يبدو دقيقاً وصف العلاقة بين السلطة الاتحادية وسلطات الإقليم بأنها علاقة بين سلطة عليا وسلطة دنيا على إطلاقها، لأن هذا الوصف قد ينقل إلى الدولة الاتحادية منطق التدرج الإداري الذي يحكم علاقة المركز بفروعه في الدولة الموحدة، في حين أن المعيار الأكثر دقة في النظام الاتحادي يتمثل في نطاق الاختصاص وطبيعة الوظيفة التي يمارسها كل مستوى.

وقد جسد الدستور العراقي مفهوم سلطات الإقليم بنص صريح، إذ نصت المادة (١٢١/أولاً) على أن «لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية»^(٥). كما نصت المادة

(١٢٠) على أن يقوم الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطاته وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(١).

المطلب الثالث

أساليب توزيع الاختصاصات

وقد استقرت الدساتير الفيدرالية على ثلاثة أساليب رئيسة في تنظيم هذا التوزيع^٦. ويتمثل الأسلوب الأول في حصر اختصاصات السلطة الاتحادية، مع إسناد جميع الاختصاصات غير المنصوص عليها إلى الوحدات المكونة، وهو الاتجاه الذي أخذت به دساتير الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وأستراليا والمكسيك والأرجنتين، انطلاقاً من أن اختصاصات الاتحاد يجب أن تقتصر على المسائل ذات الطبيعة القومية التي تقتضي وحدة التنظيم والإدارة على مستوى الدولة بأكملها. ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه قد يؤدي إلى تضيق نطاق اختصاصات السلطة الاتحادية إذا فُسر اختصاصاتها تفسيراً ضيقاً، الأمر الذي قد يؤثر في قدرتها على مواجهة المتغيرات المستجدة.

أما الأسلوب الثالث فيعتمد على تحديد اختصاصات كل من الحكومة الاتحادية والوحدات المكونة على سبيل التوازي، بحيث يبين الدستور اختصاصات كل منهما بصورة مستقلة ورغم ما يحققه هذا الأسلوب من قدر أكبر من الوضوح، إلا أنه قد يثير إشكالات بشأن المسائل التي تستجد ولم ينظمها الدستور، الأمر الذي يستلزم وجود آلية دستورية تتولى حسم هذا النوع من المنازعات، وهو الدور الذي تضطلع به المحاكم الدستورية في أغلب الأنظمة الفيدرالية.

ويكتسب مبدأ التفريع قيمة تحليلية مضافة عند تناول توزيع الاختصاصات في العراق، إذ إنه يقدم معياراً معيارياً لتقويم مدى ملاءمة توزيع بعينه، لا مجرد وصف لكيفية حدوثه؛ فأسلوب حصر الاختصاصات المتبقي للأقاليم والمحافظات بموجب المادة (١١٥) من الدستور العراقي، المتقدم ببيانه، ينسجم من حيث المبدأ مع منطق التفريع، بافتراضه أن المستوى المحلي هو الأصل في ممارسة ما لم يُسند صراحة للاتحاد؛ غير أن التطبيق الفعلي لهذا الافتراض يظل رهيناً بمدى قدرة كل من الأقاليم والمحافظات فعلياً على ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بفاعلية، وهي مسألة تتجاوز مجرد النص الدستوري إلى واقع القدرات المؤسسية والإدارية المتفاوتة بين وحدات الدولة العراقية.

المبحث الثالث

الآليات الضامنة للتوازن الاتحادي

يخصص هذا المبحث لبيان الآليات التي تكفل حماية التوازن الاتحادي بعد تحديد قواعد توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم. ويركز على دور القضاء الدستوري في حسم منازعات الاختصاص وعلى مشاركة الوحدات في تكوين الإرادة الاتحادية ثم يبين أثر نمطي الفيدرالية الثنائية والتعاونية في ممارسة الاختصاصات وفق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المطلب الأول

القضاء الدستوري واختصاص تحديد الاختصاص

يثير البناء الاتحادي إشكالية نظرية دقيقة لا تقل أهمية عن مسألة توزيع الاختصاصات ذاتها، مؤداها: إذا نشب خلاف بين السلطة الاتحادية وسلطات الإقليم حول تفسير حدود اختصاص كل منهما، فمن الجهة التي تملك الفصل في هذا الخلاف بصورة نهائية؟ وهل يجوز لأحد طرفي الخلاف أن يكون هو ذاته الحكم فيه؟ يعرف الفقه الدستوري الألماني هذه الإشكالية باسم مبدأ «Kompetenz – znetepmoK» أي "اختصاص تحديد الاختصاص"، ويقصد به السلطة أو الجهة التي تملك الفصل النهائي في مدى امتداد اختصاصها هي ذاتها أو اختصاص غيرها من مستويات الحكم^(٨). وقد نشأ هذا المفهوم أصلاً في إطار المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، ثم امتد استعماله لاحقاً إلى نطاق التحكيم الدولي للدلالة على سلطة هيئة التحكيم في الفصل في مدى اختصاصها هي ذاتها بالنظر في النزاع المعروض عليها.

ويكتسب هذا المفهوم أهمية مباشرة بالنسبة للنظام الدستوري العراقي، إذ إن المادة (٩٣) من الدستور عهدت إلى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المسائل التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء الأقاليم والمحافظات، مما يجعلها من حيث الأصل هي الجهة المختصة بالفصل في حدود الاختصاص بين السلطة الاتحادية وسلطات الإقليم؛ غير أن مدى فاعلية هذا الحل عملياً يظل مرهوناً بمدى استقلال هذه المحكمة عن طرفي العلاقة الاتحادية ووضوح آليات اللجوء إليها، وهو ما سنتناوله الدراسة بمزيد من التفصيل عند بحث الآليات القضائية لحسم منازعات الاختصاص في المباحث الآتية.

ويرى الباحث أن مجرد النص الدستوري على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في هذه المنازعات، وإن كان ضرورياً، يظل غير كافٍ بذاته لحل إشكالية "اختصاص تحديد الاختصاص" حلاً تاماً ما لم يقترن باستقلال مؤسسي فعلي لهذه المحكمة عن السلطتين الاتحادية والإقليمية معاً؛ ذلك أن الحل النظري الذي طرحه الفقه الألماني يفترض حياداً كاملاً



مجلة

مركز بابل للدراسات

الإنسانية

٢٠٢٦

المجلد ١٦ / العدد ١٠

١٧٣٠

١٧٣٠

١٧٣٠

١٧٣٠

١٧٣٠

١٧٣٠

١٧٣٠

للجهة الفاصلة، وهو افتراض قد يصعب التحقق منه عملياً كلما كانت طريقة اختيار قضاة هذه المحكمة أو مدة بقائهم في مناصبهم عرضة للتأثر بالتوازنات السياسية بين الطرفين المتنازعين ذاتيهما، وهي مسألة تستحق فحصاً تفصيلياً مستقلاً عند دراسة النظام العراقي تحديداً.

المطلب الثاني

مشاركة الوحدات في تكوين الإرادة الاتحادية

لا تكتمل الفيدرالية باستقلال الوحدات في إدارة شؤونها الداخلية وإنما يتعين أن تشارك هذه الوحدات في تكوين إرادة الدولة الاتحادية واتخاذ القرارات التي تمتد آثارها إلى جميع أجزائها ويعرف ذلك بمبدأ المشاركة الذي يجعل العلاقة بين الاتحاد ووحداته قائمة على الشراكة والتعاون لا على التبعية والخضوع

وتبرز هذه المشكلة بوضوح في العراق لأن دستور سنة ٢٠٠٥ نص على إنشاء مجلس الاتحاد لتمثيل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم غير أن عدم تشكيله أدى إلى بقاء السلطة التشريعية الاتحادية مكونة عملياً من مجلس النواب وحده وهو ما أضعف إحدى أهم الضمانات المؤسسية للفيدرالية وحرّم الوحدات من قناة دستورية دائمة للمشاركة في التشريع الاتحادي وتزداد هذه الإشكالية عمقاً في التجربة العراقية تحديداً، إذ ألزمت المادة (٦٥) من الدستور بتشكيل مجلس تشريعي ثانٍ يدعى مجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وأحالت تنظيم تكوينه واختصاصاته إلى قانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، غير أن هذا المجلس لم يُشكّل حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة رغم مضي أكثر من عقدين على نفاذ الدستور. ولا يمثل هذا التعطيل مجرد فراغ تشريعي عابر، وإنما يمس جوهر مبدأ المشاركة ذاته من الناحية العملية، إذ يظل مجلس النواب وحده يمارس الاختصاص التشريعي الاتحادي كاملاً دون الصوت المؤسسي المستقل الذي خصصه الدستور للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وهو ما يجعل التوازن العمودي بين السلطة الاتحادية وسلطات الوحدات المكوّنة، من الناحية المؤسسية، توازناً منقوصاً لا مكتملاً على الرغم من اكتمال النص الدستوري المقرر له^(٩). ويثير استمرار هذا التعطيل تساؤلاً دستورياً جوهرياً يتجاوز مجرد التنظيم المؤسسي إلى صميم فاعلية مبدأ المشاركة بوصفه أحد الأسس النظرية التي يقوم عليها النظام الاتحادي، وهو تساؤل تعود هذه الدراسة إلى الوقوف عنده في سياقه التطبيقي عند تناول التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد في المبحث التطبيقي من هذا البحث.

المطلب الثالث

نمطا ممارسة الاختصاص في الدستور العراقي

لا يقف التحليل النظري لتوزيع الاختصاصات عند مجرد بيان أساليب هذا التوزيع الثلاثة المتقدمة، إذ طور الفقه الدستوري الأمريكي تمييزاً تكميلياً يتعلق هذه المرة بكيفية ممارسة الاختصاص الموزع لا بأسلوب توزيعه، ويُعرف هذا التمييز بالترقية بين الفيدرالية الثنائية (Dual Federalism) والفيدرالية التعاونية (Cooperative Federalism)^(١٠). وتقوم الفيدرالية الثنائية، التي شبهها بعض الفقه بصورة "الكعكة ذات الطبقات المنفصلة"، على فكرة الفصل الصارم بين مجالي ممارسة الاختصاص الاتحادي والاختصاص المحلي، بحيث يمارس كل مستوى من مستويات الحكم اختصاصه في نطاقه الخاص دون تداخل مع المستوى الآخر، على غرار ما كان سائداً في الولايات المتحدة الأمريكية حتى أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩^(١١).

ويكتسب هذا التمييز قيمة تحليلية مباشرة عند تناول النظام الدستوري العراقي، إذ إن تصنيف الدستور للاختصاصات إلى حصرية اتحادية بموجب المادة (١١٠) يقترب من منطق الفيدرالية الثنائية القائم على الفصل، بينما يقترب تنظيمه للاختصاصات المشتركة بموجب المادة (١١٤) من منطق الفيدرالية التعاونية القائم على التشارك والتنسيق بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم في ممارسة الاختصاص الواحد ذاته. ومن ثم فإن الدستور العراقي، من هذه الزاوية التحليلية، لا يأخذ بنمط واحد صرف من هذين النمطين، وإنما يجمع بينهما في بناء واحد، بحيث يحكم كل نمط منهما فئة مختلفة من فئات الاختصاص، وهو ما يستدعي عند دراسة تطبيق هذا التوزيع في المبحث التطبيقي من هذا البحث مراعاة اختلاف منطق الممارسة باختلاف نوع الاختصاص محل البحث، لا افتراض منطق واحد يحكمها جميعاً.

الخاتمة

يكشف البحث أن التوازن الاتحادي لا ينتج تلقائياً عن تعداد الاختصاصات بل يتطلب تفاعلاً منضبطاً بين قاعدة التوزيع وآليات حمايتها. ويمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: النتائج

١: الآلية الدستورية أداة قانونية أو قضائية أو مؤسسية تنقل القاعدة الدستورية إلى مجال التطبيق أما توزيع الاختصاصات فهو القاعدة الموضوعية التي تقوم عليها العلاقة الاتحادية وليس آلية بذاته.



٢: يمكن توظيف التمييز بين الاختصاص بوصفه نطاقاً موضوعياً ومكانياً والصلاحيات بوصفها قدرة على الممارسة داخل ذلك النطاق أداة تحليلية مع الإقرار بأن الدستور العراقي لا يلتزم دائماً بالفصل الاصطلاحي بينهما.

٣: تقوم الدولة الاتحادية على وحدة السيادة وتعدد مستويات ممارسة الاختصاص ولذلك لا يصح تصوير علاقة الاتحاد بالإقليم على أنها تدرج إداري مطلق.

٤: يجمع الدستور العراقي بين منطق الفيدرالية الثنائية في الاختصاصات الحصرية ومنطق الفيدرالية التعاونية في الاختصاصات المشتركة وهو جمع يحتاج إلى مؤسسات تنسيق وثقة متبادلة.

٥: يمثل القضاء الدستوري الجهة الأقدر على الفصل المحايد في حدود الاختصاص لأن ترك هذا لأحد طرفي العلاقة الاتحادية يخل بالتوازن.

٦: أدى عدم تشكيل مجلس الاتحاد إلى إضعاف مشاركة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في التحديد إقليم في تكوين الإرادة الاتحادية.

ثانياً: التوصيات

١: الإسراع في سن قانون مجلس الاتحاد وفق المادة (٦٥) من الدستور مع منحه اختصاصاً مؤثراً في التشريعات المرتبطة بالأقاليم وتوزيع الموارد والاختصاصات.

٢: وضع إطار اتحادي للتنسيق يحدد إجراءات ممارسة الاختصاصات المشتركة وتبادل المعلومات والتشاور السابق وتسوية الخلافات قبل انتقالها إلى القضاء.

٣: تعزيز استقرار اجتهاد المحكمة الاتحادية العليا في منازعات الاختصاص من خلال صياغة اختبارات قضائية واضحة مع تسبب يسمح باستخلاص قواعد عامة قابلة للتوقع.

٤: تجنب التوسع التشريعي من أي مستوى في تفسير اختصاصاته على حساب المستوى الآخر واعتماد مبدأ الاختصاص المحدد دستورياً ومقتضيات التعاون الاتحادي معيارين متكاملين.

٥: إشراك ممثلي الأقاليم والمحافظات في إعداد التشريعات والسياسات ذات الأثر الاتحادي المشترك إلى حين استكمال مجلس الاتحاد بوصفه ترتيباً انتقالياً.

٦: إجراء مراجعة دورية للتشريعات الاتحادية والإقليمية المتقاطعة وبناء سجل علني لمنازعات الاختصاص والاتجاهات القضائية الحاكمة لها.

الهوامش

(١) المادة (٣/١/٩٣) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩، وتنظم اختصاص المحكمة الدستورية الاتحادية بالفصل في "Streit-Länder-Bund" أي المنازعات الدستورية بين الاتحاد والولايات.

- ^٢ (المصدر نفسه، المادة ١١٥.
- ^٣ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٠٤.
- ^٤ (المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ وقد سبقت الإشارة إلى نصها الكامل عند تعريف الدولة الاتحادية في الفرع الثاني من هذا المطلب.
- ^٥ (المادة (١٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ^٦ (المادة (١٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ^٧ (معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٩.
- ^٨ "Kompetenz," in P. Y. Lo, "Master of One's Own Court," Hong Kong - Kompetenz" (ting Trevor C. Hartley, Constitutional Problems of ci, ٥٤، ٤٧: (٢٠٠٤) ٣٤ Law Journal . ١٥٣-١٥٢. the European Union (Oxford: Hart Publishing, ١٩٩٩).
- ^٩ (المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥؛ وينظر حول التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي وإشكالية تعطيله: حميد حنون خالد ومحمود وهاب حسن، "التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج ٣٣، عدد خاص ٣ (٢٠١٨)، DOI: ١٠.٣٥٢٤٦/١٠٣٣jols.v، ١٥٥٥is. متاح مجاناً.
- ^{١٠} Edward S. Corwin, "The Passing of Dual Federalism," Virginia Law Review (٣٦، ٢٤-١: ١٩٥٠) no. ١.
- ^{١١} Center for the Study of Federalism, "Layer Cake Federalism," s.v., freely available (.at federalism.org/encyclopedia

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير والتشريعات والقرارات القضائية

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ وتعديلاته، ولا سيما التعديل العاشر.
- القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.
- دستور الهند لسنة ١٩٥٠.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل.
- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥.
- دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦.
- القانون الدستوري الكندي لسنة ١٨٦٧.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت) لسنة ١٩٩٢ وبروتوكول تطبيق مبدأي التبعية والتناسب الملحق بمعاهدة لشبونة.
- المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩، ٢٠٢٢/٢/١٥.



الأسس والآليات الدستورية لضبط توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على العراق

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة

بسيوني، عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

الطماوي، سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، ط٦، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩١.

الشاعر، رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

الشاوي، منذر، القانون الدستوري، ج١، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

جمال الدين، سامي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

كتيل، ريموند، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد، ج١، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٠.

ليلة، محمد كامل، النظم السياسية: الدولة والحكومات، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

واتس، رونالد، النظم الفيدرالية، ترجمة منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

الكبيسي، معمر مهدي صالح، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

نعمة، كطران زغير، الدولة الاتحادية العربية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

محمود، نجم عبد الله، الاستقلال الذاتي للأقاليم وأثره في الدولة الاتحادية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.

أمين، سولاف محمد، تحديد الصلاحيات في الدولة الفيدرالية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٤.

رابعاً: البحوث العربية

إسماعيل، كاروان أورحمان، التنظيم الدستوري لصلاحيات الأقاليم في الدولة الفيدرالية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة التنمية البشرية، مج٣، ع٢، ٢٠١٧.

الحمداني، قحطان أحمد سليمان، الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي، مجلة المستقبل العربي، ع٣٦٠، ٢٠٠٩.

خالد، حميد حنون، ومحمود وهاب حسن، التنظيم الدستوري لمجلس الاتحاد الفدرالي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج٣٣، عدد خاص ٣، ٢٠١٨.

سعيد، كوردستان سالم، إشكالية توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان: دراسة تحليلية، مجلة جامعة التنمية البشرية، مج٣، ع٤، ٢٠١٧.

علي، فريد كريم، ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج٣، ع١، ٢٠١٨.

القديمي، حمود محمد، القوانين الأساسية ودورها في تنظيم المسائل الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، مج ٥، ع ٢٠، ٢٠٢٣.

الشرجي، جميلة، الدولة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠١٠.

خامساً: المراجع الأجنبية

- «Six Livres de la République, Paris: Jacques du Puys Bodin, Jean, Les1576.
Carré de Malberg, Raymond, Contribution à la théorie générale de l'État, Tome I, Paris: Sirey1920.
Corwin, Edward S., "The Passing of Dual Federalism," Virginia Law Review36 .no , 1 ,1950.
haus, David, "Introduction: The Politics of Sovereignty," in Hermann Heller, Dyzen Sovereignty, Oxford University Press2019.
Follesdal, Andreas, "Survey Article: Subsidiarity," Journal of Political Philosophy , 2no. 1998.
System," in Goals for Americans, Prentice Hall, Grodzins, Morton, "The Federal ١٩٦٠.
rd ed., Berlin: Häring, ٣Jellinek, Georg, Allgemeine Staatslehre, Karmis, Dimitrios and Wayne Norman, eds., "Federalism," Stanford Encyclopedia of .ed ٢٠٢٠Philosophy, Winter
d Russell A. Miller, The Constitutional Jurisprudence of the Kommers, Donald P. an .rd ed., Duke University Press, ٣Federal Republic of Germany,
Lo, P. Y., "Master of One's Own Court," Hong Kong Law Journal ٢٠٠٤, ٣٤.
rzburg: Stahel, Seydel, Max von, Der Bundesstaat und der Staatenbund, Wü ١٨٧٢.
Taylor, Greg, "Germany: The Subsidiarity Principle," International Journal of ٢٠٠٦, ٤Constitutional Law
Waitz, Georg, Grundzüge der Politik, Kiel: Homann, ١٨٦٢.

List of Sources and References

- I. Constitutions, Legislation, and Judicial Decisions
Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
Constitution of the United States of America of 1787 and its amendments, particularly the Tenth Amendment.
Basic Law for the Federal Republic of Germany of 1949.
Constitution of India of 1950.
Constitution of the United Arab Emirates of 1971 (as amended).
Transitional Constitution of the Republic of Sudan of 2005.
Constitution of the Republic of South Africa of 1996.
Constitution Act, 1867 (Canada).
Treaty on European Union (Maastricht) of 1992 and the Protocol on the application of the principles of subsidiarity and proportionality annexed to the Treaty of Lisbon.
Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. 59/Federal/2012 and the consolidated case No. 110/Federal/2019, dated February 15, 2022.
II. Arabic and Translated Books
Basyouni, Abdel-Ghani Basyouni Abdullah, *The Treatise on Political Systems and Constitutional Law*, Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2004.



- Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, *The General Theory of Administrative Decisions: A Comparative Study*, 6th ed., Ain Shams University Press, Cairo, 1991.
- Al-Shaer, Ramzi Taha, *The General Theory of Constitutional Law*, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
- Al-Shawi, Munther, *Constitutional Law*, Vol. 1, 2nd ed., Al-Atik for Book Manufacturing, Cairo, 2007.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram, *Lisan al-Arab* [The Tongue of the Arabs], Dar Sader, Beirut. Jamal al-Din, Sami, *Political Systems and Constitutional Law*, Munsha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2005.
- Garner, Raymond, *Political Science*, translated by Fadhil Zaki Muhammad, Vol. 1, Al-Nahda Library, Baghdad, 1960.
- Layla, Muhammad Kamil, *Political Systems: The State and Governments*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1969.
- Watts, Ronald, *Federal Systems*, translated by the Forum of Federations, 2007.
- Third: Academic Theses and Dissertations
- Al-Kubaisi, Muammar Mahdi Salih, *The Distribution of Constitutional Competences in the Federal State: A Comparative Study*, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2007.
- Ni'ma, Katran Zughair, *The Arab Federal State*, PhD Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 1983.
- Mahmoud, Najm Abdullah, *Regional Autonomy and Its Impact on the Federal State: A Comparative Study*, PhD Dissertation, College of Law, University of Mosul, 2012.
- Amin, Sulaf Muhammad, *Defining Powers in the Federal State: A Comparative Study*, Master's Thesis, College of Law, Salahaddin University, 2004.
- Fourth: Arabic Research Papers
- Ismail, Karwan Awrahman, *Constitutional Regulation of Regional Powers in the Federal State: A Comparative Study*, *Journal of the University of Human Development*, Vol. 3, No. 2, 2017.
- Al-Hamdani, Qahtan Ahmed Suleiman, *Federalism in Iraq: Between the Constitution and Practical Application*, *Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal*, No. 360, 2009.
- Khalid, Hamid Hanoun, and Mahmoud Wahab Hassan, *Constitutional Regulation of the Federal Council*, *Journal of Sciences* ...Legal Studies, University of Baghdad, Vol. 33, Special Issue 3, 2018.
- Saeed, Kurdistan Salem, The Problem of Distributing Competencies Between Federal Authorities and Kurdistan Region Authorities: An Analytical Study, Journal of the University of Human Development, Vol. 3, No. 4, 2017.
- Ali, Farid Karim, Guarantees for the Distribution of Competencies Between Federal Authorities and Regional Authorities in the Iraqi Constitution, Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 3, No. 1, 2018.
- Al-Qadimi, Hamoud Mohammed, Basic Laws and Their Role in Regulating Constitutional Matters, Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences, Vol. 5, No. 20, 2023.
- Al-Sharbaji, Jamila, The State, Specialized Legal Encyclopedia, Volume III, Arab Encyclopedia Authority, Damascus, 2010.

Fifth: Foreign References

- lique, Paris: Jacques du PuysBodin, Jean, Les Six Livres de la Répub1576.
Carré de Malberg, Raymond, Contribution à la théorie générale de l'État, Tome I,
Paris: Sirey1920.
Corwin, Edward S., "The Passing of Dual Federalism," Virginia Law Review36 .no ,
1 ,1950.
ion: The Politics of Sovereignty," in Hermann Heller, Dyzenhaus, David, "Introduct
Sovereignty, Oxford University Press2019.
Follesdal, Andreas, "Survey Article: Subsidiarity," Journal of Political Philosophy
no. 1998.
Americans, Prentice Hall, Grodzins, Morton, "The Federal System," in Goals for
1960.
rd ed., Berlin: Häring, Jellinek, Georg, Allgemeine Staatslehre,
Karmis, Dimitrios and Wayne Norman, eds., "Federalism," Stanford Encyclopedia of
ed 2020Philosophy, Winter
he Constitutional Jurisprudence of the Kommers, Donald P. and Russell A. Miller, T
rd ed., Duke University Press, Federal Republic of Germany,
2004, Lo, P. Y., "Master of One's Own Court," Hong Kong Law Journal
1872Seydel, Max von, Der Bundesstaat und der Staatenbund, Würzburg: Stahel,
Taylor, Greg, "Germany: The Subsidiarity Principle," International Journal of
2006, Constitutional Law
1862Waitz, Georg, Grundzüge der Politik, Kiel: Homann,

